على نبيه في الاصل التعظيم فاذا قلنا اللهم صل على سيدنا محمد فالمعنى
عظمه في الدنيا برفع ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة
بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته وقيل معنى الصلاة عليه
هو الثناء عليه وقيل معنى الصلاة عليه من الله زيادة تكرمة وانعام
ومعنى السلام زيادة تامين وطيب تحية واعظام كلما ذكر في ليل
او نهار لحديث البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي فجعل صلى الله
عليه وسلم من لم يصل عليه كلما ذكر بخيلا والبخل معدود من كبائر
الذنوب تنبيهات الاول اعلم ان المواضع التي وردت الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيها وجوبا واستحبابا كثيرة وقد ذكرها شيخ
الاسلام الجزري رحمه الله وها انا اذكرها لك هنا لتتنبه لها وليكون
الختام مسكا قال رحمه الله الموضع الاول في التشهد في اخر الصلاة
اجمع المسلمون على مشروعيته واختلفوا في وجوبها فقال بوجوبها
الشافعي واسحاق ابن راهوية وهو مذهب ابن حنبل الذي رجع اليه اخرا
وهو قول غير واحد من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود نص عليه ابن
عبد البر في كتاب التمهيد وقول ابي مسعود الانصاري رواه
عنه ابو بكر ابن ابي شيبة ومن التابعين الشعبي والامام جعفر بن محمد
الباقر ومقاتل بن حيان واختاره من المالكية ابن عبد البر وابن المواز
وذهب الى عدم وجوبها فيه ابو حنيفة ومالك قال ومن العجب ان
القاضي عياض في كتابه الشفا شنع على الشافعي في القول بوجوبها
وزعم انه انفرد بذلك وشذ به هذا وكتابه الشفا في تعريف حقوق المصطفى
الموضع الثاني من المواضع التي يصلى فيه عليه صلى الله عليه وسلم
التشهد الاول وهو مستحب عند الشافعي كما نص عليه في الام
الموضع الثالث اخر القنوت يستحب عند الشافعي ومن وافقه الرابع
صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثالثة لا خلاف في مشروعيتها واختلف
في صحة الصلاة بها فقال الشافعي واحمد في المشهور عنه انها
واجبة لا تصح الصلاة الا بها وعند ابي حنيفة ومالك تستحب ولا تجب
الخامس الخطب خطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء وغير ذلك

وغير ذلك فقال الشافعي واحمد في المشهور عنه لا تصح الصلاة
الا بها وقال ابو حنيفة ومالك تصح الصلاة بدونها السادس بعد
اجابة المؤذن وعند الاقامة السابع عند الدعاء وورد على ثلاثة
اوجه احدها انه يصلي عليه قبل الدعاء وبعد الحمد والثناء الثاني انه يصلي
عليه اول الدعاء واوسطه واخره والثالث ان يصلي عليه في اوله واخره
ويجعل حاجته متوسطة الثامن عند دخول المسجد التاسع عند
الخروج منه للحديث المذكور العاشر على الصفا بعد التكبير والتهليل
قبل الدعاء الحادي عشر على المروة كذلك لما روى القاضي اسماعيل
في كتاب الصلاة له عن عمر بن الخطاب باسناد جيد حسن قال اذا قدمتم
فطوفوا بالبيت سبعا وصلوا عند المقام ركعتين وصلوا عند المقام ركعتين
ثم ايتوا الصفا فقوموا عليه من حيث ترون البيت فكبروا سبع تكبيرات
تكبيرا بين حمد الله وثناء عليه وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ومسالة لنفسك وعلى المروة مثل ذلك الثاني عشر عند
اجتماع القوم قبل تفرقهم للاحاديث التي بعضها ما جلس قوم مجلسا
ثم تفرقوا ولم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
الا كان عليهم ترة ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم رواه ابن حبان والحا
كم في صحيحهما الثالث عشر عند ذكره كلما ذكر واختلف في وجوبها
فقال ابو جعفر الطحاوي وابو عبد الله الحليمي تجب الصلاة كلما ذكر
اسمه صلى الله عليه وسلم ويأثم اذا تركها ومن قال بوجوبها ينبغي
ان يكتفي بمرة في المجلس والا يفضي الى التسلسل قال الترمذي تجب
الصلاة عليه في المجلس مرة واحدة ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس بل
تستحب الرابع عشر عند الفراغ من التلبية لحديث الدارقطني الخامس
عشر عند استلام الحجر الاسود لما روي عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يستلم
الحجر قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وسنة نبيك ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم السادس عشر عند الوقوف بقبره الشريف
لما روي عن ابن عمر ايضا كذلك قال واما حديث من صلى علي عند قبري
سمعته ومن صلى علي من بعيد بلغته ففي اسناده نظر السابع عشر

Copyright © King Saud University